بان ظن خروجه من الصلاة او جهل تحريم الكلام
بشرط كونه قريب العهد بالاسلام وكذا الناشئ
في بادية بعيدة فانه كالناشئ بخلاف ما لو
جهل بطلان الصلاة مع علمه بالتحريم ودخل
فيه الكثير لكن لا يفيد بطلان به الا بالعمد
بل تبطل به مطلقا عمدا او غيره وهذا وارد على
المص فان خص الكلام بالقليل لم يرد لكن يفهم من
بقوله كلام لكن كلام الله وسيأتي حكم خامس
المبطلات القراءة والذكر بقصد التفهيم فقط
فلو قصد القراءة فقط او قصد القراءة والتفهيم
لم تبطل وان لم يقصد شيئا او الثقائف والمجمس
تبطل وليس لمن نابه شي في صلاته ان
يسبح والمراة تصفق والعمل الكثير كثلاث
خطوات او ضربات متواليات او وثبة فاحشة
سادس المبطلات الاتيان بالفعل الذي ليس
من جنس الصلاة واما الذي من جنسها
فسيأتي في قوله او الزيادة في فرض من فروضها
فمن غير الجنس يبطل اذا كان كثيرا كثلاث
خطوات متواليات فان تفرقت لم تبطل
وتبطل

وتبطل بالكثير ولو ساهيا في الثلاثة وهذا يفهم
من عدم تقييد المص له مع تقييده ما قبله وكذا لو كان
الفعل قليلا اذا كان فاحشا كالوثبة او لعبا كالضرب بالراحتين
ولا تبطل بالفعل الخفيف وان كثر كتحريك الاصابع في تسبيح بسبحة
او حكة اما تحريك اليد كثيرا فيبطل واستثنى بعض الائمة من
تحريكها الكثير تحريكها لحكة او جرب ولا تبطل بالفعل الوسط
غير الفاحش كخطوتين ولو تواليا نعم لو نوى ان يفعل ثلاث
خطوات متواليات فبمجرد رفعه رجله ليخطو تبطل صلاته
والمعتبر في عدد الخطى التحركات لا قطع المسافة فافهمه وتوضيح
ذلك مستوفى في غير هذا المقام تنبيه قول المص او وثبة
لا يجوز جره بالعطف على ثلاث لانه لا يصح جعله مثالا
للعمل الكثير ويجب رفعه عطفا على العمل والمعنى يبطلها
العمل الكثير او الوثبة الفاحشة ويجب جعل او هنا بمعنى الواو
لان معاني او الاصلية لها غير سائغة هنا فتامله وقوله
متواليات قيد في الخطوات كالضربات والاكل والشرب
عامدا سابع المبطلات ما يفطر به الصائم كالاكل
القليل عامدا اذا كان ساهيا لم تبطل على الاصح عند
النووي وصحح الرافعي البطلان واما الكثير فيبطل مطلقا
او متعمدا فكلام المص واطلاقه غير صحيح على كلام الشيخين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)